

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

ويحتمل أن يكون معطوفا على قوله بلدية أي ويجب عليه أن يبين أنها ليست من التركة وكلاهما صحيح قال في المتيطة ومن باع ثوبه في تركة تباع فباعه فيها فإن للمبتاع رده إذا علم وكذلك فيما جلب من رقيق أو حيوان فخلط إليها رأسا أو دابة ويصح عليه الصائح فإن لمبتاعه الرد إذا علم اه أما الاحتمال الأول فبين وعليه حمل الشارح كلام المصنف وهو بين لأن النفوس تنفر من حوائج الميت وهذا ليس خاصا بالمراوحة وإلا أعلم ص وإقالة مشتريه ش قال في المدونة ومن ابتاع سلعة بعشرين دينارا ثم باعها بثلاثين ثم أقال منها لم يبع مراوحة إلا على عشرين لأن البيع لم يتم بينهما حين استقاله اه وانظر عبد السلام والتوضيح ص إلا بزيادة أو نقص ش قال في المدونة ومن باع سلعة مراوحة ثم ابتاعها بأقل مما باعها به أو أكثر فالبيع مراوحة على الثمن الآخر لأن هذا ملك حدث انتهى قال ابن محرز وظاهره ولو كان ذلك مما ابتاعه منه وحمله فضل على أنه اشتراها من غيره كقول ابن حبيب اه وظاهر كلام المدونة أنه لو اشتراها منه بمثل الثمن لم يبع إلا على الثمن الأول وصرح بذلك اللخمي ونصه قال ابن القاسم من اشترى سلعة ثم باعها من رجل مراوحة ثم استقاله منها بمثل الثمن لم يبع إلا على الثمن الأول وإن استقال بأكثر أو أقل جاز أن يبيع على الثاني وقال ابن حبيب لا يبع إلا على الأول استقال منها أو اشتراها بأكثر أو بأقل والأول أحسن فله أن يبيع على الثاني اه وقال في النوادر في ترجمة جامع مسائل المراوحة ومن العتبية روى عيسى وأصبع عن ابن القاسم ومن باع سلعة من رجل بربح درهم ثم ابتاعها منه بربح درهمين فله أن يبيع مراوحة ولا يبين قال مالك وإن أقالك من سلعة فلا تبع مراوحة على ثمن الإقالة حتى تبين قال في الواضحة إذا أقالك بزيادة أو نقص أو اشتريتها بربح فلا تبعها مراوحة على الثمن الآخر حتى تبين وقاله مالك وروي عن قتادة ص كتكميل شرائه ش تصويره من